

(ج) المؤازرة المتنامية التي تقدمها مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة في اعداد وتدريب افراد الملوكات القومية في البلدان المتنامية ، لا سيما داخل بيئتهم وعلى المستويين المتوسط والدني ؟

٤- وتدرك ان مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة سيكون في وسعها ، اذا توفر لها المزيد من الموارد ، ان تلبي المزيد مما لم يلب بعد من الحاجات الضخمة للأطفال والاحداث ؟

٥- وتناشد الدول الاعضاء في الام المتحدة والجهات المترتبة الاخرى ببذل كل جهود ممكن لزيادة تبرعاتها لمؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة .

الجلسة العامة ٤١٨٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤)
مسألة معاقبة مجرمي الحرب
ومرتکبی الجرائم ضد الانسانیة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣ (الدورة ١) المتخد في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ١٧٠ (الدورة ٢) المتخد في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومحاكمة مجرمی الحرب ، والى قرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخد في ١١ كانون الاول (دیسمبر) ١٩٤٦ والذي يؤکد مباری القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، وفي حكم المحكمة ، والى قرارها ٢٣٣٨ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٨ كانون الاول (دیسمبر) ١٩٦٢ و ٢٣٩١ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبی الجرائم ضد الانسانیة ،

واذ تشير كذلك الى الاعلانين الصادرين في ١٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٢ (١) و ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٣ (٢) والى اتفاقية عام ١٩٤٨ منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها التي تقضي بتسليم ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبی الجرائم ضد الانسانیة ،

-
- (١) ' الوثائق الرسمية البريطانية والاجنبية ' (British & Foreign State Papers)
المجلد ١٤٤ (١٩٥٢) ، ص ١٠٢٢ (اعلان سان جيمس (Declaration of St. James))
- (٢) نشرة وزارة خارجية الولايات المتحدة (U.S. Department of State Bulletin)
(واشنطن) المجلد التاسع ، الرقم ٢٢٨ ، ص ٣١٠ (اعلان موسكو عن الفيague الالمانية) .

وانتفاعا منها يأن اجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،
واكتشاف الاشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقبض عليهم
وتسلیمهم ومحاکبتهم ، امور تشكل عنصرا هاما في منع مثل هذه الجرائم ، وحماية حقوق الإنسان
والحریات الأساسية ، وتشجيع الثقة ، وزيادة التعاون بين الشعوب ، وتعزيز السلم والا من الدوليين ،
وان تلاحظ ان عددا من الدول قد وقع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة
ضد الإنسانية ،

١- يرتطلب الى جميع الدول المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء التحقيق الدقيق
في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المعرفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم
جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ولاكتشاف جميع مجرمي الحرب والأشخاص المذنبين
بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، والقبض عليهم وتسلیمهم ومحاکبتهم ان لم تكن قد جرت محاکمتهم
ومحاکبتهم ؟

٢- وتدعى الدول المعنية ، التي لم تقم بعد بتوقيع اتفاقية او التصديق عليها ، الى القيام
بذلك في اقرب وقت ممكن ؟

٣- وتعرب عن املها في ان تعمد الدول التي لم يتتسن لها ان تؤيد ، بالاقتراع ، اقرار
الاتفاقية ، الى الامتناع عن اتيان اي عمل يتعارض مع مقاصدها الرئيسية ؟

٤- وتندعو مرة اخرى الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشان
منع عريمة ابادة الاجناس وقمعها ، الى ان تصبح اطرافا فيها في اقرب وقت ممكن ؟

٥- وتلتف النظر الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة
الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحاکبتهم ؟

٦- وتدعو جميع الدول الاعضاء في الام المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى موافاة
الامين العام بالمعلومات اللازمة عن التدابير المتخذة منها تنفيذا لهذا القرار ؟

٧- وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والخمسين بتقرير
مرحلي عن تنفيذ هذا القرار ؟

٨- وتقرر ان تنظر على سبيل الاولوية ، في دورتها الخامسة والخمسين ، مسألة التدابير
الجديدة التي يلزم اتخاذها لتأمين تسلیم ومحاکبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد
الإنسانية .